**الأسس والأطر العامة المعتمدة من قبل مجلس الخدمة المدنية وفقاً لاحكام**

**المادة (88/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، لغايات معالجة اوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية وتعذر تعديل اوضاعهم من فئة لاخرى او ضمن نفس الفئة**

1. تطبق هذه الاسس على الموظفين العاملين على الوظائف المدرجة على جدول تشكيلات الوظائف الحكومية.
2. يتم احتساب الزيادات المقررة للمؤهل العلمي الذي لم يؤخذ بعين الاعتبار للموظف المعين بموجب عقد بدل مجاز عند تحويل صفته الوظيفية ضمن نفس الفئة.
3. يتم التعامل مع الموظفين العاملين بموجب عقد بدل مجاز/معار والمعينين برواتب اساسية ضمن رواتب ودرجات الفئة الثالثة او الثانية الحاصلين على مؤهلات علمية اعلى من المؤهل العلمي الذي عينوا عليه بعد تحويل صفتهم الوظيفية الى وظائف العقود ذات الفئة والدرجة بعد استيفاء شروط تعديل الاوضاع المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية فيما يخص الفئة الثانية والشروط الواردة في اسس تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة فيما يخص الفئة الثالثة.
4. لا يشمل تعديل اوضاع الموظفين الذين حصلوا على مؤهلات علمية وهم على راس عملهم والذين تم التعامل معهم وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

* تطبق هذه الاسس على الموظفين المعينين فقط قبل تاريخ 1/1/2021، وعلى النحو التالي:-

**اولاً:**

 1. يتم التعامل مع الموظف من الفئتين الاولى و الثانية المشمول بهذه الاسس لغاية تعديل الاوضاع وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية.

2. يتم التعامل مع الموظف من الفئة الثالثة على اساس المؤهل العلمي الاعلى الذي يحمله بتعديل وضعة للدرجة المقررة لهذا المؤهل، وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية.

**ثانياً:** يشترط لتعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة الى الفئتين الاولى او الثانية ما يلي:-

1. موافقة دائرته.
2. رغبة الموظف الخطية.
3. ان يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين لغايات تعديل وضعه الى الفئة الثانية واربع سنوات لغايات تعديل وضعه الى الفئة الاولى.
4. اجتياز الامتحان و/أو المقابلة المقررة لهذه الغاية.

**ثالثاً:** لا تطبق هذه الاسس على :-

1. المؤهلات التي تمت مراعاتها عند تعيين الموظف او تم اخذها بعين الاعتبار عند تثبيته في الخدمة المدنية على الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات.
2. المؤهلات العلمية التي تمت مراعاتها وتم توفيق اوضاع موظفي المؤسسات المستقلة على اساسها عند اخضاع هذه المؤسسات لنظام الخدمة المدنية اعتباراً من تاريخ 1/1/2012.
3. شهادة الدبلوم العالي التي حصل عليها الموظف قبل تعيينه وتداخلت مع مدة الخبرات التي تم احتسابها للموظف عند تعيينه.
4. شهادة الدبلوم المهني بعد البكالوريوس.
5. اي مؤهل علمي يحمله الموظف وكان قد تم تعيينه بالدرجة المقررة على هذا المؤهل.

**رابعاً:** تطبق هذه الاسس على الموظف الذي اعيد تعيينه وكان قد حصل على مؤهل علمي بعد تعيينه اول مرة ولم يتم احتسابه.

**خامساً:** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه الاسس يتم التعامل مع الزيادات المقررة للمؤهلات العلمية لهؤلاء الموظفين وفقاً لاحكام المادة (30/ج) من النظام.

**سادساً:** في جميع الاحوال يشترط لتطبيق هذه الاسس توفر الشاغر المناسب لغايات تعديل الوضع على جدول تشكيلات الوظائف الحكومية.

**سابعاً:** تطبق احكام المادة (88/أ/1) من نظام الخدمة المدنية على موظفي الفئة الثالثة الذين يتم تعديل أوضاعهم الى الفئة الاولى او الفئة الثانية والتي تقضي بمنح فرق مالي متناقص نتيجة تعديل الوضع.

**ثامناً:** يتم عرض اي حالة لم تشملها هذه الاسس على اللجنة المركزية للموارد البشرية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.